



Distr.
LIMITED
A/C.2/33/L.14
10 November 1978
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٦٣ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

السويد : مشروع قرار

التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي
تتقاسمها دولتان أو أكثر

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد حقوق ومسؤوليات الدول ، كما هي مبينة في اعلان ستوكهولم الصادر في
١٦ حزيران /يونيه ١٩٧٢ (١) ، بما في ذلك ضمان الا تحدث الانشطة الخاضعة لولايتها
أو اشرافها ضرراً ببيئة الدول الاخرى ، والتعاون لزيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بتبعية هذا
الضرر والتعويض عنه ،

وان تشير الى قرارها ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣
والمعنون "التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر" ،

وان تشير ايضا الى المادتين ٣ و ٣٠ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
المعتمد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في التقرير النهائي لفريق الخبراء الدولي الحكومي العامل المعني بالموارد
البيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر المنشأ بموجب مقرر برنامج الامم المتحدة للبيئة ٤٤ (د - ٣) ،
بما في ذلك البيانات والتحفيزات المعرب عنها في ذلك التقرير (٢) ،

(١) أنظر : تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ - ١٦
حزيران /يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع : E.73.II.A.14) ، الفصل الاول .

(٢) UNEP/GC.6/17

وان تلاحظ كذلك ان مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة قد اعتمد ، بموجب المقرر ١٤ / ٦ ، التقرير الذى يتضمن " مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها " (٣) ، وانه أحال التقرير الى الجمعية العامة مع دعوتها الى اقرار مشروع المبادئ ،

وان تسلم بحق الدول في تقديم حلول محددة على اساس وطني او ثنائي أو اقليمي ،

ورغبة منها في النهوض بالتعاون الفعال فيما بين الدول من اجل تطوير القانون الدولي المتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

١ - تمرب عن ارتياحها للمعمل الذى أجزه فريق الخبراء الدولي الحكومي في الاضطلاع بالمهام التي اسندت اليه فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٣١٢٩ (د - ٢٨) ؛

٢ - تشيد باعتماد مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ؛

٣ - تدعو الحكومات الى ان تضع هذه المبادئ في اعتبارها ، وإلى ان تعتمد قدر الامكان ، الى التصرف وفقاً لتلك المبادئ في إطار ما يقع بينها من علاقات ؛

٤ - ترحو من برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يبقي تطبيق هذه المبادئ قيد الملاحظة ؛ وترجو كذلك من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً عن هذا الامر الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، على اساس تقرير يقدمه المدير التنفيذي الى مجلس الادارة .